



جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL



الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

وحدة المبادئ التجارية

ماستر قانون المبادئ

الفوج الثاني

معرض تحب عنوان :

مركز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية

تحت إشراف الدكتور:

يونس الحكيم

من إعداد الطلبة :

يوسف هاشمي

عبد الرحيم العزاوي

سعدية بوضار

السنة الجامعية : 2019/2018

مقدمة

انخرط المغرب منذ بداية التسعينات من القرن الماضي في مساهمة التطورات الإقتصادية المحيطة به ، فأصدر عدة قوانين ذات الصلة بهذا الميدان كمدونة التجارة¹ وقوانين الشركات² قانون البورصة³ ...، غير أن تقدمية هذه القوانين وملاءمتها للمشاريع الإستثمارية المنشودة بالمغرب لن تفي بالمطلوب في ظل غياب عدالة متخصصة تشكل صمام أمان للمستثمرين الوطنيين والأجانب ، فكانت فكرة إنشاء المحاكم التجارية مطروحة أكثر من أي وقت مضى استجابة لنداءات الفاعلين الإقتصاديين بغية ضمان وحماية رؤوس أموالهم وتأمين مصالحهم ، ولأجل جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها. وفي ظل هذه الظروف أصدر المشرع المغربي قانونا رقم 453.95، أحدث بموجبه محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية، حاول من خلاله إسهام القضاء التجاري في الدفع بعجلة الإقتصاد الوطني بحيث لم يعد يقتصر على وظيفته التقليدية المتمثلة في فض المنازعات القضائية، بل تجاوزها إلى تقديم المساعدات الضرورية للمقاولات والإشراف عليها بغية تجاوز الصعوبات التي تعاني منها⁵.

ولما كان جهاز النيابة العامة يعتبر مؤسسة قضائية مكلفة بالدفاع عن الحق العام وممثلة للنظام العام، والأمانة على مصالح الأفراد والجماعات، والساهرة على احترام القانون وسيادته، فإن تطور مفهوم النظام العام وتبلوره حتى أضحي يشمل جوانب تهم الحياة الإقتصادية والإجتماعية حتم ضرورة إيجاد قضاء النيابة العامة حتى بالمحاكم التجارية.

بيد أن قصور المواد المنظمة لهذه المؤسسة وتحديد اختصاصاتها في التشريع المغربي جعل الموضوع يطرح أكثر من تساؤل يتمحور حول حقيقة تواجد جهاز النيابة العامة بالمحاكم التجارية وحدود اختصاصها من جهة ، وعدم إحالة قانون المحاكم التجارية على قانون المسطرة الجنائية⁶، وكذلك عدم إحداث غرفة جنحية من جهة ثانية .

-
- 1- الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 موافق ل فاتح أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص 2187
 - 2- الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 موافق ل 13 فبراير 1997 بتنفيذ القانون 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 موافق ل فاتح ماي 1997، ص 1058.
 - الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1417 موافق ل 30 أغسطس 1996 بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 موافق ل 17 أكتوبر 1996، ص 2320.
 - 3- الظهير الشريف رقم 1.16.151 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 موافق ل 25 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 موافق ل 19 سبتمبر 2016، ص 6681.
 - 4- الظهير الشريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417 موافق ل 15 فبراير 1997 بتنفيذ القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 موافق ل 15 ماي 1997، ص 1141.
 - 5- محمد كرام، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2013، ص 108.
 - 6 - الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 رجب 1423 موافق ل 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 موافق ل 30 يناير 2003، ص 315

هذا القصور والإغفال جعل البعض يطالب بتقليص أدوار النيابة العامة بالمحاكم التجارية، مادام أعطي لها حجما مؤسساتيا أكبر وأضخم مما تقتضيه الطبيعة غير الزجرية لهذه المحاكم⁷.

لكن يرى بالمقابل اتجاه آخر أن ضرورة مواكبة القضاء لمختلف التشريعات التجارية التي استحدثتها مختلف الدول ، حتمت تواجد جهاز النيابة العامة بالمحاكم التجارية⁸، إذا أصبح العمل وفق مفهوم جديد في ميدان التجارة و الأعمال ، كما أن مراقبة الحياة التجارية والحفاظ عليها أصبح يشكل حجر زاوية كل تنمية ، الأمر الذي يفرض تواجد مؤسسة النيابة العامة للسهر على ذلك، فضلا عن أنه لا يمكن إغفال معطيات تشريعية واردة ومنصوص عليها بمدونة التجارة ،قانون الشركات وقانون حماية الملكية الصناعية⁹، وقانون إحداث المحاكم التجارية.

وبذلك فموضوع دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية يستمد أهميته من راهنتيه حيث أضحى يعتبر من المواضيع الراهنة التي أسالت مداد العديد من الباحثين ، وتجادبته آراء المهتمين بين قائل بضرورة توسيع أدوار النيابة العامة بالمحاكم التجارية ليشمل الجانب الزجري ، وبين قائل بحصره فقط في الجانب المدني ،في حين ذهب جانب آخر إلى أبعد من ذلك والمطالبة بمحو هذا الجهاز من الهيئة القضائية التجارية نظرا لأدواره الضئيلة والقليلة جدا.

هذه المعطيات القانونية، تدفعنا إلى بسط إشكالية محورية للموضوع نتجلى في:

مدى محاولة المشرع التوفيق بين منح النيابة العامة لدى المحاكم التجارية اختصاصات ذات طابع مدني،وبين تجريدها من اختصاصاتها الزجرية كمهام رئيسية و أصلية أنيطت بها.

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نجملها في ما يلي:

-ما هي أهم مظاهر اختصاصات النيابة العامة أمام المحاكم التجارية؟

-وما مدى فعالية أدوارها بهذه المحاكم ؟

-وما هي أهم الإشكالات التي تطرحها النصوص الناظمة لاختصاصاتها؟

7- محمد المجذوبي الإدريسي ، حقيقة دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية ، مقال منشور بجريدة العلم عدد17557، الصادرة بتاريخ 23/05/1998 ، ص 6-7

8 - عبد المجيد غميجة ، المفهوم الجديد لدور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية ، مجلة الحدث القانوني عدد 1999، ص3.

9 - الظهير الشريف رقم 1.00.19 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 موافق ل 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 موافق ل 9 مارس 2000، ص 366 .

وقصد الاجابة عن كل ذلك ، تجدرالإشارة إلى أننا ارتأينا معالجة بعض المواضيع على ضوء القانون المقارن ونخص بالذكرالقانون الفرنسي ,باعتباره مصدرا أساسيا وتاريخيا للقوانين المغربية ,إضافة إلى الإعتماد على تحليل النصوص القانونية التجارية والقوانين ذات الصلة بما يساعد على استنباط أهم الاشكالات المثارة بخصوص موضوع مركز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية.

وهكذا سوف نعمل على معالجة الموضوع وفقا للتصميم التالي:

- النظام القانوني لجهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية (المبحث الأول)

- صلاحيات النيابة العامة في ضوء القوانين التجارية وإشكالاتها العملية(المبحث الثاني)

المبحث الأول : النظام القانوني لجهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية

لكل جهاز قضائي قواعد وضوابط تحكمه في اختصاصه وتبين حدوده ومداه ، وفقا لما هو مرسوم من قبل القانون وكل انحراف أو تجاوز لذلك يشكل خرقا صريحا للقانون ، لذا على كل مؤسسة العمل بما يتماشى مع ما هو مقرر من قبل القانون.

ومؤسسة النيابة العامة مؤسسة قضائية قائمة بذاتها ، اختصاصها الحفاظ على النظام العام ومصالح الأفراد والجماعات، فرض مواكبة التطورات الاقتصادية والأنظمة المقارنة تواجهها بالمحاكم التجارية، إلا أن تواجدها هذا ليس على شاكلته المعتادة، حيث يتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعلها استثناءا من الأصل.

وعليه تقتضي منا دراسة هذا المبحث بحثه في مطلبين، سنتطرق لتكوين ومميزات جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية في المطلب الأول، على أن نعرض لطبيعة تدخل هذا الجهاز في القضايا التجارية في مطلب ثان.

المطلب الأول: تكوين ومميزات جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية

لم يختلف المشرع المغربي في تكوينه للمحاكم التجارية بمقتضى القانون المحدث لهذه المحاكم ، عما سلكه في تكوينه للمحاكم الابتدائية، حيث اعتمد نفس التركيبة والشاكلة المنظمة للمحاكم ذات الولاية العامة هذا من الناحية الشكلية ، أما من الناحية الجوهرية فإنه في إطار تنظيمه لاختصاصات قضاء النيابة العامة ، خصها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن نظيرتها بالمحاكم الابتدائية.

لذا سنعالج أهم مميزات النيابة العامة أمام المحاكم التجارية (الفقرة الثانية) ، لكن قبل ذلك يتوجب علينا أن نعرض لتكوين هذا الجهاز القضائي بهذه المحاكم (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: تكوين النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية

لم يخرج النص التشريعي الناظم لهيكله قضاء النيابة العامة عما هو مقرر في القواعد العامة ، سواء على مستوى المحاكم التجارية الابتدائية (أولا) أو الاستئنافية (ثانيا).

أولا : تكوين جهاز النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية الابتدائية

لقد عني القانون 53.95 بتنظيم المحاكم التجارية سواء من حيث التكوين أو التنظيم أو الاختصاص ، وإن كان تنظيمها يشبه إلى حد ما، ما هو عليه الأمر في المحاكم الابتدائية، وهكذا فقد نصت المادة الثالثة من القانون المشار إليه أعلاه على الأجهزة التي تتكون منها المحاكم التجارية إلى جانب جهاز قضاء الحكم يوجد جهاز قضاء النيابة العامة وكتابة ضبط للمحكمة وكتابة النيابة العامة.

ويلاحظ أن المشرع المغربي استحدث جهاز النيابة العامة بمقتضى نفس القانون المحدث للمحاكم التجارية ، على عكس المشرع الفرنسي الذي انتظر ما يقارب 400 سنة لإدخال مؤسسة النيابة العامة أمام المحاكم التجارية¹⁰.

وتتكون هيئة النيابة العامة داخل المحكمة التجارية من وكيل الملك ونائب أو عدة نواب وكتابة للنيابة العامة ، وفي الواقع هناك غياب للطابع الزجري للمحاكم التجارية إلا أنها مع ذلك تتوفر على نيابة عامة تمارس عملها بصفة دائمة و مستقلة بهذه المحاكم¹¹.

وباستقراءنا لمقتضيات المادتين الثانية والثالثة من قانون إحداث المحاكم التجارية ، يتضح أنه يمكن أن يكون بها نائب واحد لوكيل الملك أو عدة نواب وإمكانية وجود نائب واحد فقط لوكيل الملك بالمحاكم التجارية مبرر، نظرا لقلّة اختصاصات جهاز النيابة العامة بهذه المحكمة ، على عكس نظيرتها بباقي المحاكم العادية، خصوصا وأن هذه المؤسسة تتخذ في وجودها بهذه المحاكم طابعا مدنيا .

وتوجد كتابة للنيابة العامة تسهر على تدبير شؤونها وتتكون من مكاتب منها ما يتخذ صبغة إدارية ومنها ما يتخذ صبغة مدنية ، ويشرف على حسن عمل هذه الكتابة وكيل الملك لدى نفس المحكمة.

نعم ، فإن تكوين جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية لا يختلف عن ما هو عليه الأمر لجهاز النيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية وخصوصا من الناحية الشكلية والتسمية. لكن توجد اختلافات بينهما من الناحية الموضوعية ، ولا يمكن أن نجزم بأنهم مؤسستان ذات وجهة واحدة ، لاختلاف خصائص كل واحد منهم.

10- أي منذ إحداث أول محكمة تجارية ب"شاتلي châtelet" سنة 1563 وإلى حدود صدور قانون 10 يوليوز 1970 والمرسوم التطبيقي له رقم 72684 بتاريخ 20 يوليوز 1970 ، علما أن حضورها بهذه المحاكم قبيل التاريخ كان موسميا وغير شكلي ، ووجود النيابة العامة أمام المحاكم التجارية بفرنسا قبل في البداية بنوع من التحفظ ، بل سبق وصنف دورها أمام هذه المحاكم بأنه دور عديم الفائدة إن لم يكن خطرا لكن أصبح حضورها اليوم أمام المحاكم التجارية غير مرغوب فيه.

11- لطيفة الداودي ، دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات ، الطبعة السابعة ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، 2018 ، ص 185.

هذا بخصوص تكوين مؤسسة النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية الابتدائية ،
فماذا عن تكوين نفس هذا الجهاز أمام المحاكم التجارية الإستئنافية؟

ثانيا : تكوين جهاز النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية الاستئنافية

لم يختلف المشرع المغربي في تكوينه وتنظيمه للمحاكم التجارية الإستئنافية في القانون
53.95 عن ما أفرده لتكوين محاكم الأولى درجة منها، وإن كان اختلاف فقط من حيث
التسمية والدرجة.

فحسب المادة الثالثة من قانون إحداث المحاكم التجارية، يتكون جهاز النيابة العامة من
وكيل عام للملك ونواب له إضافة لكتابة لهذا الجهاز.

ويستشف من خلال مقتضيات المادة 3 من القانون السالف الذكر، أنه يساعد الوكيل العام
أكثر من نائب على عكس ما سمح به المشرع على مستوى المحاكم التجارية الابتدائية.

وهذا راجع لكثرة المهام المعروضة على هذه المحاكم ،علاوة على قلتها حيث توجد
ثلاث¹² محاكم فقط على مستوى التراب المغربي، كل واحدة منها تستأنف أمامها الأحكام
الإبتدائية التجارية التابعة لدائرة نفوذها الترابي.

وعمليا فنفس المهام المنوطة بوكلاء الملك لدى المحاكم الإبتدائية التجارية هي نفسها
الموكول للوكلاء العامون للملك لدى المحاكم التجارية الإستئنافية، لكن تتضاف لذلك
بعض المهام بحكم درجتها، كالإشراف على وكلاء الملك لدى المحاكم التجارية الإبتدائية
التابعة لدائرة محكمة الإستئناف الذي يباشر فيها الوكيل العام للملك مهامه، كل بحسب
اختصاصه وسلطته.

وتدير عمل النيابة العامة لدى المحاكم الإستئناف التجارية، كتابة عامة غالبا ما تنقسم إلى
قسمين ،قسم إداري وقسم مدني، ويشرف على عمل كتابة النيابة العامة بهذه المحاكم الوكيل
العام للملك.

ويلاحظ أن المشرع المغربي في تنظيمه لمؤسسة النيابة العامة في محاكم الإستئناف
التجارية، لم يختلف عما سلكه في تنظيمه لمحاكم الإستئناف العادية، خصوصا من حيث
الإصطلاح والتكوين دون الإختصاص.

12- وهي مراکش، الدار البيضاء، فاس وفق ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.771 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418
الموافق ل 28 أكتوبر 1997 المحدد لعدد المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية ومقارها ودوائر اختصاصها، المنشور بالجريدة الرسمية
عدد 4532 بتاريخ 5 رجب 1418 الموافق ل 6 نوفمبر 1997، ص 4194-4206، المغير والمتمم بالمرسوم رقم 2.00.280 الصادر في 17
من ربيع الأول 1421 الموافق ل 20 يونيو 2000، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1421 الموافق ل 6 يوليوز
2000، ص 1953-1962.

وعليه كانت هذه نظرة عامة حول تكوين جهاز النيابة العامة لدى المحاكم التجارية، هذا من ناحية الشكل، فإن من ناحية الموضوع تمتاز النيابة العامة لدى هذه المحاكم بمجموعة من الخصوصيات والمميزات تميزها عن باقي المؤسسات التي هي من قبلها وهذا موضوع الفقرة الثانية .

الفقرة الثانية: مميزات النيابة العامة أمام المحاكم التجارية

لن يختلف قائل على أن لجهاز النيابة العامة اختصاصات تقليدية، متصلة بجدوره ومرتبطة به منذ تأسيسه، إلا أن هذه المؤسسة على غير ذلك أمام المحاكم التجارية حيث تمتاز بمجموعة من الخصائص تزواج بين ما هو مدني (أولاً) واستقلالي (ثانياً).

أولاً: الطابع المدني

إن أهم ما يميز النيابة العامة لدى المحاكم التجارية هو اتخاذها للطابع المدني في جميع اختصاصاتها، إذ أنه من خلال اطلاعنا على القانون رقم 53.95 وباقي القوانين التجارية، يتضح لنا أن جل المهام المسندة لهذه المؤسسة تتخذ بعداً مدنياً.

وأساس ذلك هو أن المشرع بمقتضى المادة الخامسة¹³ من قانون إحداث المحاكم التجارية، حدد اختصاصات هذه المحاكم، حيث يستنتج من خلال بنود المادة الخامسة أن هذه الاختصاصات ذات طابع مدني، وهذا ما أكدته بنود المادة 9 من نفس القانون الذي جاء فيها "تختص المحكمة التجارية بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانباً مدنياً".

وطالما أن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تحريك الدعاوى العمومية في الميدان الجنائي، و طالما أن المحاكم التجارية هي محاكم غير زجرية لا تبت في الدعاوى العمومية لعدم ورودها في المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، فإنه من الطبيعي أن يبقى دور النيابة العامة لدى هذه المحاكم دوراً محتشماً¹⁴.

13- تنص المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية على أنه:

"تختص المحاكم التجارية بالنظر في:

-الدعاوى المتعلقة بالعمود التجارية

-الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية

-الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية

-النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية

-النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير".

14- محمد كرام، م.س، ص 112.

وعليه فيأخذ اختصاص النيابة العامة لدى المحاكم التجارية طابعا مدنيا يخرج عن اختصاصها المعهود، وذلك رغبة من المشرع المغربي في مواكبة القضاء التجاري لما هو عليه الحال بمختلف التشريعات التي استحدثت جهاز النيابة العامة لدى قضائها التجاري.

فضرورة مواكبة القضاء التجاري المغربي للقضاء التجاري الفرنسي حتم تواجد جهاز النيابة العامة في المحاكم التجارية ، إذ أصبح العمل وفق مفهوم جديد في ميدان التجارة والأعمال ، كما أن مراقبة الحياة التجارية والحفاظ عليها أصبح يشكل حرجا ودية كل تنمية، الأمر الذي يفرض تواجد مؤسسة النيابة العامة للسهر على ذلك ، فضلا عن أنه لا يمكن إغفال معطيات تشريعية واردة ومنصوص عليها في مدونة التجارة ، قانون الشركات ، قانون حماية الملكية الصناعية وقانون إحداث المحاكم التجارية¹⁵.

وبناء على ذلك، فإن أهم ما تمتاز به النيابة العامة لدى المحاكم التجارية من مميزات هو ذلك الطابع المدني الذي يميزها عن باقي المؤسسات المشابهة لها في باقي محاكم المملكة ، إضافة إلى خاصية نابعة من نظام الجهاز نفسه الذي هو الطابع الإستقلالي.

ثانيا: الطابع الإستقلالي

إن من أهم ما يميز مؤسسة النيابة العامة لدى جميع محاكم المملكة هو خضوعها لنظام قانوني ذو طابع استقلالي.

فالاستقلال النظامي الذي تتمتع به النيابة العامة يجعلها مؤسسة قائمة بذاتها، فهي جهاز مستقل سواء في علاقته بالإدارة العمومية ومع هيئة الحكم وتجاه الأطراف الخواص بل ومع نفسها فهي هيئة قضائية، وعضوية أعضائها شبيهة بوضعية قضاة الحكم والقضاء الجالس عموما لأنهم يصيرون مطالبين بالخضوع إلى ما يمليه عليهم ضميرهم¹⁶.

وعليه فقضاة النيابة العامة لدى المحاكم التجارية يخضعون هم أيضا لهذا المبدأ، إذ يستقلون عن باقي أجهزة المحاكم التجارية وإن كانوا يخضعون لمبدأ آخر يتمثل في التسلسل الإداري، غير أن ذلك لا يمكن أن نجزم بأنه تجاوز عن مبدأ الاستقلالية ، لأن هذا الأخير مرتبط بمعياري موضوعي أساسه الاختصاص وليس الشكل والتوجيه ، فيبقى بذلك أعضاء النيابة العامة في استقلالية أثناء القيام بمهامهم ولا يمكن لأية جهة أخرى أن تتدخل في عملها أو تعمل على توجيهها سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

15- محمد عبد المحسن البقالي الحسني، دور النيابة العامة في صعوبة المقابلة، منشور في البوابة القانونية والقضائية "العدالة" عدد 228 بتاريخ 12/11/2008 ، ص 3.

16- لطيفة الداودي، دراسة في قانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات، م. س ، ص 191 وما بعدها.

كما يظهر جليا استقلال النيابة العامة تجاه المحكمة أو هيئة الحكم بصورة أقوى ،ذلك أنها لا تستطيع أن توجه لها تعليمات ولا حتى ملاحظات تنطوي على تقييم لمواقفها ، بل ولا يجوز لها إبداء مثل هذه الملاحظات ولو بصيغة خاصة أي غير رسمية أو سرية¹⁷.

ارتباطا بما سبق ذكره ،يظهر لنا أن تكوين النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية لا يثير أية إشكالات سواء من حيث أمام المحاكم التجارية الابتدائية منها أو الإستئنافية ، لأن المشرع أولى لذلك العناية التامة ، وإذا كانت هذه المؤسسة تمتاز بالطابع الإستقلالي كما سبق بيانه فإن طابعها المدني يثير إشكاليات حول طبيعة تدخلها في القضايا التجارية، وهذا ما سيتم معالجته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: طبيعة تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية

لاشك أن طبيعة تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية لا يخرج عن ما هو مقرر في قانون المسطرة المدنية¹⁸، نظرا لانعدام نص خاص يقرر غير ذلك ،وكذلك إحالة قانون إحداث المحاكم التجارية على هذا القانون .

وعليه سنعالج طبيعة هذا التدخل وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد العامة، والذي سنقسمه إلى تدخل انضمامي (الفقرة الأولى) وتدخل أصلي(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الطابع الإنضمامي

للطابع الإنضمامي قواعد وأحكام مقررة وفقا لقانون المسطرة المدنية (ثانيا) ، كما أنه له بعض المظاهر في القضايا التجارية (أولا).

أولا : مظاهر الطابع الإنضمامي في ق.م.م

لقد أجمع الفقه على أن تدخل النيابة العامة أمام المحاكم التجارية والمدنية كطرف منضم هو الأصل أما تدخلها كطرف أصلي لا يعدو أن يكون مجرد استثناء.

فبالرجوع إلى قواعد ق.م.م، نجد أن تدخل النيابة العامة كطرف منظم قد يكون اختياريا أو وجوبيا وفقا لنص الفصل 8 من ق.م.م¹⁹.

17- لطيفة الداودي، م.س ، ص 192.

18- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 ،بتاريخ 11 رمضان 1394 الموافق ل 30 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ،المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر ، بتاريخ 13 رمضان 1394 الموافق ل 30 شتنبر 1974 ، ص2741.

19- جاء في الفصل 8 من قانون م.م : "تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيه بعد اطلاعها على الملف أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة ولا يحق لها في هذه الأحوال استعمال أي طريق للطعن".

فالتدخل الإختياري يكون إما بإحالة الملف من المحكمة وإما بالتدخل تلقائيا, لما ترى النيابة العامة موجبا في ذلك.

فالحالة الأولى أثارت نقاشا فقهيا حول مدى التزام النيابة العامة بالتدخل وحدود تقديرها لذلك، ففي القانون الفرنسي استقر الفقه على أن هذه الحالة هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بالتدخل في الدعوى، وذلك بإرسال الملف إليها لتدلي برأيها ولو بإسنادها النظر للمحكمة.

أما في القانون المصري فقد كانت المسألة محط خلاف بين الفقه حيث يرى جانب أن هذه النيابة العامة ملزمة بالتدخل كونها ليس لها تقدير إذا تعلق الأمر بالنظام العام الذي سبق تقديره من طرف المحكمة، بينما ذهب جانب آخر إلى القول بأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تبليغ الملف للنيابة العامة دون أن يتضمن أي أمر بتكليفها بالتدخل.

نفس الخلاف عرفه الفقه المغربي، حيث ساد الإتجاه الأول القائل بضرورة تدخل النيابة العامة كون الخيار ممنوح للمحكمة وليس للنيابة العامة، بينما يرى الإتجاه الثاني أنه ليس هنالك ما يلزم النيابة العامة²⁰.

فإذا كانت النيابة العامة في الحالة التي تتم إحالة الملف عليها من المحكمة لا تتدخل تلقائيا وإنما بإذن من المحكمة، فإن ثمة حالات أخرى تتدخل فيها تلقائيا. وذلك من خلال إطلاعها على أية قضية راجعة قد ترى ضرورة التدخل فيها، سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة سيما عندما يتعلق الأمر بحماية النظام العام الاقتصادي.

وبوجه عام، فإذا طلبت النيابة العامة التدخل، فإن المحكمة تأمر تلقائيا بإطلاعها على الملف، ولا يترتب على عدم طلبها ذلك أي بطلان مادامت لها سلطة تقدير أمر تدخلها من عدمه²¹.

أما التدخل الوجوبي أو الذي يقرره القانون فقد حدد مقتضياته الفصل 9 من ق.م.م²²، غير أنه نظرا لطبيعة اختصاص المحاكم التجارية، فإنه لا يمكن للنيابة العامة التدخل على ضوء الفصل الأنف الذكر إلا في الحالات المتعلقة بحماية النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، وبالقضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية التي أضحت تزاوّل أعمال تجارية، بجانب قضايا القاصرين، وقضايا عدم الاختصاص النوعي، وتنازع الاختصاص وتجريح القضاة وقضايا الزور الفرعي²³.

20- محمد عبد المحسن البقالي الحسني، دور النيابة العامة في صعوبات المقابلة، م.س، ص 5.

21- محمد عبد المحسن البقالي الحسني، م.س، ص 6.

22- ينص الفصل التاسع من ق.م.م على أنه: " يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعوى الأتية: 1- القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية5- القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي8- قضايا الزور الفرعي"

23- محمد عبد المحسن البقالي الحسني، م.س، ص 6.

ومهما كان تدخل النيابة العامة بطابعها المنضم, فإن لذلك أحكام وقواعد .

ثانيا : أحكام الطابع الإنضمامي

إن تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية بصفتها طرفا منضما ، تحكمه قواعد وأحكام نابعة من طبيعة هذا التدخل نفسه ، تجعل هذا الجهاز يؤدي أدواره بما يناسب خصوصية القضايا التجارية.

حيث أن النيابة العامة عندما تتدخل بصفتها طرفا منضما لا تشكل خصما للطرف الآخر ولا تتبنى بالضرورة موقف الطرف الذي انضمت إليه ، ولكن دورها هنا يقوم على إبداء رأيها بما تمليه المصلحة العامة وضمن حسن تطبيق القانون، وتكون مستنتاجاتها وملاحظتها الشفهية عبارة عن رأي مستقل بما تراه حقا وعدلا مستندة على المبادئ القانونية وضوابط النظام العام²⁴.

كما أن النيابة العامة عندما تتدخل بصفتها طرفا منضما, لا يكون حضورها إلزاميا بمفهوم المخالفة للفصل 10 من ق.م.م²⁵, وهذا ما سار عليه القضاء المغربي, حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا ومحكمة النقض حاليا على أن "حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي إلا إذا كان طرفا رئيسيا ووجد نص خاص يوجب ذلك"²⁶, وعليه فلا يمكن إلزامها بالحضور وتخلفها لا يترتب أي أثر وتبقى للجهاز السلطة التقديرية في الحضور من عدمه حسب ما تمليه عليها ظروف وملابسات القضية.

وما تجدر الإشارة إليه, أن الدعوى التي يوجب القانون تبليغها للنيابة العامة من متعلقات النظام العام, تحت طائلة بطلان الحكم حالة صدوره دون تدخلها للإدلاء برأيها, حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 9 من ق.م.م.

24- يقصد بالنظام العام مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية والتي تختلف باختلاف المكان و الزمان, غير أنه يقوم على ثلاث عناصر أساسية : الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة ، للاطلاع أكثر يراجع: يونس الحكيم ، المدخل الأساس للعلوم القانونية ، مكتبة الجزيرة -الرشيدية-، طبعة 2018، ص 52 و ما بعدها.

25- ينص الفصل 10 من ق.م.م على : "يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير الزامي الا اذا كانت طرفا رئيسيا أو كان حضورها محتما قانونا، ويكون حضورها اختياريا في الأحوال الأخرى ."

26 -قرار صادر عن المجلس الأعلى رقم 285 ملف 7285 الصادر بتاريخ 2 يوليوز 1998 ، المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26, ص100 .

لكن يمكن لمحكمة الدرجة الثانية أن تتدارك سبب الإبطال لعدم تبليغ الملف للنيابة العامة حسب ما ذهب إليه المجلس الأعلى سابقا و(محكمة النقض حاليا) في قراره الصادر بتاريخ 10 يونيو 1998²⁷.

وعندما تتدخل النيابة العامة كطرف منظم، فليس مؤداه دائما الإنضمام إلى طلبات أحد الأطراف، كما يجب الإشارة بالحكم إلى مستنتاجاتها أوتلاوتها بالجلسة تحت طائلة البطلان، لكن يبقى هذا البطلان نسبيا لا يتمسك به إلا من تقرر لصالحه، ومتى تعلق بالنظام العام، ولا يحق إثارته إلا من ذي مصلحة في إطاره²⁸.

وكذلك من أهم ما يترتب عن تدخلها بصفة انضمامية للدعوى، ما قرره الفصل 8 من ق.م.م²⁹ بعدم أحقيتها في استعمال أي طريق للطعن، ما عدا حق استعمال النقض لفائدة القانون³⁰، ويجدر التنبيه أنه على مستوى الجلسات تكون النيابة العامة آخر من يتكلم عندما تكون طرفا منضما ولا يحق للأطراف التعقيب عليها.

وعليه فإذا كانت هذه مظاهر وأحكام وأثار تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية بصفتها طرفا منضما، فإن الأمر يختلف فيما إذا كان تدخلها بصفة أصلية.

الفقرة الثانية: الطابع الأصلي

للطابع الأصلي مظاهر في القضايا التجارية(أولا)، وكذلك تحكمه قواعد وأحكام قانونية(ثانيا).

أولا : مظاهر الطابع الأصلي في ق.م.م

تدخل النيابة العامة كطرف رئيسي يجد سنده في مقتضيات الفصلين السادس و السابع من قانون م.م، وهذا ما جاء في قرار صادر عن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2000/12/21: "...وحيث أنه وأمام انعدام أي نص قانوني بمدونة التجارة يخول للنيابة العامة صفة الطرف الرئيسي في كل القضايا المتعلقة بمساطر صعوبات المقولة، فإنه يتعين الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية استنادا على مقتضيات الفصل 19 من قانون إحداث المحاكم التجارية، الذي نص في الفقرة الأخيرة منه على: تطبيق القواعد المقررة

27- أشار إليه محمد عبد المحسن البقالي الحسني، م.س، ص 6.

28 -أدولف ريلوط، قانون المسطرة المدنية في شروح "تعريب إدريس ملين"، مطبعة دار النشر المعرفة، (دون ذكر الطبعة)، الرباط، 1996، ص 14.

29 -جاء في الفصل 8 من ق.م.م: "تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها، وكذا في الحالات التي تطلب النيابة العامة التدخل فيها بعد...".

30- أدولف ريلوط، م.س، ص 11.

- يقصد باستعمال النقض لفائدة القانون أنه بإمكان النيابة العامة أن تطعن أمام محكمة النقض في كل مقرقضائي يخرق أو لم يحترم الجوانب الشكلية والموضوعية في تطبيق القانون من قبل القاضي التجاري.

في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك أمام كل من المحاكم التجارية ومحاكم الإستئناف التجارية، وأنه بموجب الإحالة المذكورة، وبالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية، فإن الموضوع تنظمه الفصول 6 و7 و8 من نفس القانون³¹.

وتتدخل النيابة العامة في القضية إما كمدعية وإما كمدعى عليها، فهي توجه طلباتها مباشرة إلى المحكمة وقد تبقى خارجة عن الدعوى، ولا تتدخل إلا بمقتضى طلبات تضعها سواء كانت هذه الطلبات مكتوبة أو شفوية وذلك باسم الصالح العام.

ويجب التمييز في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً رئيسياً، بين المساطر المسماة بالولائية التي تتدخل فيها النيابة العامة بواسطة مقال أمام رئيس المحكمة، وبين المساطر القضائية التي يتعين عليها إقامة دعوى أمام المحكمة وفي كلتا الحالتين، فإنه ليس من المستبعد أن تتدخل بناءً على شكاية من الطرف المتضرر أو بتبليغ من طرف السلطة أو شخص عادي.

وعلى غرار بعض النصوص المتعلقة بمساطر صعوبات المقاولات، التي تعطي للنيابة العامة صلاحية تدخلها في بعض هذه القضايا بصفقتها طرف رئيسياً، فإنه باستقرائنا لبعض نصوص قانون الشركات من كالفصول 12 و426 قانون شركات المساهمة، وكذلك بعض نصوص قانون الملكية الصناعية (الفصول 206 و175 و161 و131 و86)، فإنها تتدخل في هذه القضايا بصفة رئيسية و تكون فيها إما مدعية أو مدعى عليها.

أما في النظام الفرنسي، فإن النيابة العامة تتدخل كطرف رئيسي في حالات محددة قانوناً، أو بناءً على نص خاص، وقد تتدخل بدون نص عملاً بالفقرة الثانية من الفصل 426 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي، التي تتيح للنيابة العامة التدخل لمتابعة تنفيذ القوانين والمقتضيات التي تتعلق بالنظام العام، شريطة أن يمس جوهر النزاع النظام العام بصورة مباشرة أو بصفة رئيسية.

فالأكد أنه بالرجوع لمنطوق المادتين 39 و40 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، يتضح أن هذا الأخير خول لكل من وكيل الملك والوكيل العام للملك الحق في تسخير القوة العمومية للسهر على تنفيذ الأحكام القضائية، غير أن ما يثير الانتباه حقيقة هو غياب أي مقتضى قانوني في قانون إحداث المحاكم التجارية أو القوانين ذات الصلة، يحيل على قانون المسطرة الجنائية بخصوص هذه المسألة³². لكن تبقى ضرورة تنفيذ الأحكام التجارية تفرض الاستعانة بتدخل النيابة العامة بصفقتها الأصلية لتسخير القوة العمومية بما يضمن

31- قرار رقم 761 بتاريخ 2000/12/21 الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 384-444-400، مشار إلى بعض حيثياته في المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات (سلسلة القانون والممارسة القضائية) العدد 5، 2005، ص 81 و82.

32 - محمد عبد المحسن البقالي الحسني، دور النيابة العامة في صعوبات المقاولات، م.س، ص 14.

تنفيذ المقررات القضائية, خاصة في حالة امتناع من صدر الحكم في حقه من تنفيذه وعملا بالمقتضى الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون المسطرة الجنائية³³.

وعليه فالنيابة العامة على مستوى قضايا المحاكم التجارية قد تتدخل بصفة رئيسية, إما بناء على نصوص المسطرة المدنية أو بناء على بعض النصوص الخاصة ذات الطبيعة التجارية, هذا التدخل يرتب مجموعة من الآثار والأحكام تختلف عما إذا كان تدخلها انضماميا.

ثانيا: أحكام الطابع الأصلي

يختلف تدخل النيابة العامة بصفقتها طرفا أصليا في القضايا التجارية عن تدخلها الإلزامي في هذه القضايا سواء من حيث الأحكام أو الآثار .

فحين تتدخل النيابة العامة بصفقتها طرفا رئيسيا تتخذ طرفا في الدعوى التجارية القائمة وذلك إما بصفة مدعية أو بصفة مدعى عليها .

ففي الحالة الأولى أي الحالة التي تتدخل فيها كمدعية يمكنها أن تفصح عن جميع الطلبات التي يقتضيها الدفاع عن النظام العام وتطبيق القانون.

أما في الحالة الثانية وهي الحالة التي تتدخل كمدعى عليها, فإنها تبقى محصورة في إطار طلبات الأطراف واستنتاجاتهم.

فعندما تكون النيابة العامة طرفا أصليا تأخذ الكلمة هي الأولى, شأنها في ذلك شأن كل مدعي وتأخذ الكلمة في الدرجة الثانية عندما تكون مدعى عليها , على عكس ما إذا كان تدخلها انضماميا فتكون آخر من يتكلم³⁴.

والجدير بالذكر, أن النيابة العامة عندما تكون طرفا رئيسيا لا يمكن وصف مرافعتها بالتدخل, كون التدخل لا يكون إلا لمن هو خارج النزاع, وتباشر كافة الإجراءات فتبدي طلباتها, وتدلي بحججها, ولها حق ممارسة كل طرق الطعن (عدا بطبيعة الحال التعرض وذلك لكونها لا يمكنها التخلف), وبالتالي فإن وضعيتها في الدعوى المدنية التجارية لا تختلف عن وضعيتها في الدعوى العمومية³⁵, حيث تقف موقف الخصم , فيسري عليها ما يسري عليه مع إعفائها من بعض الالتزامات كأداء الرسوم القضائية, واشتراط المصلحة , كونها تعد خصما شكليا , لأن ممثل النيابة العامة لا يتصرف بوصفه طرفا في

33 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 37 من ق.م.ج على: "تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية".

34- أدولف ريلوط, قانون المسطرة المدنية في شروح "تعريب ادريس ملين", م.س, ص 11.

35- الشرقاوي الغزواني نورالدين , دور النيابة العامة في دعاوى المدنية, رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص, جامعة محمد الخامس, كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية, منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية, مطبعة المعارف الجديدة, الرباط, 1995, ص 72-73.

نزاع سيعود عليه بمصلحة خاصة, وإنما يتصرف وفق مقتضيات النظام العام ، مما تكون النيابة العامة معه صلة وصل بين السلطة القضائية و السلطة التنفيذية³⁶.

ويثار تساؤل حول هل يمكن القول بأنه يحق للنيابة العامة خارج الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون التدخل تلقائيا عندما يقع المس بالنظام العام؟

يظهر أنه يوجد في فرنسا اجتهاد يبيح هذا التأويل الواسع في ميادين متعددة منها الجنسية, الحالة المدنية والتملص من أداء الضريبة والتصرفات التدليسية ، ولقد تم الإتفاق على أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب إبطال الاتفاق، إذا ما تم مخالفا للنظام العام³⁷.

كانت هذه نبذة عامة حول النظام القانوني الذي يحكم جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية, سواء من حيث التكوين أو الخصائص أو طبيعة تدخلها في القضايا التجارية, على أن هذا وإن كان يأخذ طبيعة شكلية لجهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية, فيتعين البحث حول الطبيعة الموضوعية لعمل هذه المؤسسة أمام هذه المحاكم سواء من حيث الصلاحيات أو من حيث الإشكالات التي تواجه هذه النيابة العامة.

المبحث الثاني : صلاحيات النيابة العامة في ضوء القوانين التجارية وإشكالاتها العملية

باستقراءنا لجل القوانين ذات الطابع التجاري سواء مدونة التجارة أو قوانين الشركات أو الملكية الصناعية ، نجد أن للنيابة العامة صلاحيات ضئيلة و تأخذ جلها طابعا مدنيا ، هذا القصور في النص التشريعي أثار نقاشا فقهيًا حول مدى إمكانية هذه المؤسسة ممارسة الدعوى العمومية أمام هذه المحاكم.

وبعيدا عن الجدل الفقهي فإن القانون رقم 53.95 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية, لم ينص على إمكانية ممارستها لهذا الاختصاص ، الأمر الذي أثار انتقادات لحقيقة تواجد هذا الجهاز بهذه المحاكم المدنية, الشيء الذي سيتجاوب معه المقنن المغربي بمقتضى مشروع التنظيم القضائي للمملكة رقم 38.15.

ومن أجل الإحاطة بهذا المبحث, يتعين علينا تناوله في مطلبين، سنخصص الأول لصلاحيات النيابة العامة في ضوء القوانين التجارية ، قبل أن ننتقل لأهم الإشكالات التي

36- انظر في هذا الصدد:

محمد محمود هاشم, قانون القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة، (دون ذكر تاريخ الطبع), ص 309 .

37- أدولف ريلوط ، قانون المسطرة المدنية في شروح "تعريب ادريس ملين"، م. س , ص 11 .

يطرحها جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية ومستقبله على ضوء مشروع التنظيم القضائي الجديد في المطلب الثاني .

المطلب الأول : صلاحيات النيابة العامة في ضوء القوانين التجارية

تمارس النيابة العامة التجارية دورا مهما في ظل الصلاحيات المخولة لها على مستوى قوانين التجارة والشركات وأيضا في إطار قانون الملكية الصناعية وقضايا الزور الفرعي.

لهذا سيأتي التفصيل في صلاحيات تدخل النيابة العامة في مجال صعوبات المقولة وقانون الشركات في الفقرة الأولى, على أن نخصص الفقرة الثانية للحديث عن مجال تدخلها في قضايا الملكية الصناعية وقضايا الزور الفرعي

الفقرة الأولى : صلاحيات تدخل النيابة العامة في مجالي صعوبات المقولة وقانون الشركات

تضطلع النيابة العامة بدورها في إطار مساطر صعوبات المقولة المنظمة وفق مقتضيات مستجدات الكتاب الخامس من مدونة التجارة³⁸73.17, هذا الأخير وسع من مجال تدخل النيابة العامة التجارية في مجال صعوبات المقولة, وأفرد لها المشرع المغربي مهام مهمة ومتعددة نظرا لما لهذا الجهاز القضائي من دور طلائعي في حماية النظام العام الاقتصادي وضمان حقوق الدائنين أثناء تحريك هذه المساطر, والأكد أن دور النيابة العامة في القضايا التجارية عموما وفي قضايا المقولة خصوصا, يتخذ شكل تدخل رئيسي وأصلي في الدعوى التجارية المتعلقة بصعوبات المقولة, رغم أن الكتاب الخامس لا يشير إلى أي مقتضى يفيد في تحديد طبيعة التدخل. لكن الأهم أن نظام صعوبات المقولة من النظام العام ومرتبطة بتحقيق الصالح العام لهذا لا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك في طبيعة هذا التدخل, زد على ذلك أن هذا الجهاز أصبح يتقلد مسؤوليات كبيرة ليس فقط في قضايا صعوبات المقولة بل أيضا في مجال قانون الشركات.

أولا : في إطار قضايا صعوبات المقولة

تؤدي النيابة العامة التجارية أدوارا كبيرة في إطار مستجدات الكتاب الخامس من مدونة التجارة خاصة ما يتعلق بمجال صعوبات المقولة, هذا المجال الذي خول للنيابة العامة الخروج من وظيفتها التقليدية المتمثلة في الدفاع عن الحق العام وتقديم ملتزمات إلى وظيفة

38 -الظهير الشريف رقم 1.18.26 الصادر في 2 شعبان 1439 الموافق ل 19 أبريل 2018 بتنفيذ القانون رقم 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة, فيما يخص صعوبات المقولة, المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 الموافق ل 23 أبريل 2018, ص 2345.

حديثه إن صح القول تتماشى وطبيعة قضايا صعوبات المقاوله التي تجعل من جهاز النيابة العامة يمارس أدوارا جديدة لم يعهد له بها فيما سبق.

لهذه الأهمية, سيأتي حديثنا عن دور جهاز النيابة العامة في قضايا صعوبات المقاوله , من خلال الحديث عن مهامها قبل افتتاح مسطرة المعالجة وبعد افتتاحها(1), على أن يأتي الحديث عن أهم الأحكام التي تخص أحقية جهاز النيابة العامة في ممارسة طرق الطعن في الشق الثاني من الموضوع (2).

1- قبل وبعد افتتاح مسطرة المعالجة

يمكن التمييز في إطار مسطرة المعالجة بين مرحلتين, مرحلة ما قبل افتتاح مسطرة المعالجة(أ), ومرحلة ما بعد افتتاح مسطرة المعالجة(ب).

أ- قبل افتتاح مسطرة المعالجة

بالرجوع للمقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة الوقاية الداخلية خاصة ما يخص إجراء التسوية الودية سابقا أو ما يصطلح عليه حاليا بالمصالحة في إطار مستجدات الكتاب الخامس, نجد أن المشرع المغربي لم يمنح للنيابة العامة بالمحاكم التجارية صلاحيات واسعة في إطار هذه المسطرة, على عكس ما خوله القانون لرئيس المحكمة من صلاحيات في مجال إجراء المصالحة وعقد الاتفاق الودي بين الأطراف³⁹.

لهذا نجد أن النيابة العامة تكتفي بلعب دور المساعد على مد رئيس المحكمة بمعلومات حول الوضعية المالية والإقتصادية للمقاوله, ومن شأن هذه المعلومات إعطاء صورة واضحة حول الوضع المالي للمقاوله التي تعاني من صعوبات لكن ما يثير التساؤل مثلا هو أن المشرع الفرنسي خول لنيابة العامة إلزامية الحضور وأداء دورها كما ينبغي له أن يكون حيث ألزم المشرع الفرنسي رئيس المحكمة التجارية بطلب المصالحة أو المعالجة وضرورة تلقيها إخبارا بقرار الخبرة في حالة ما إذا تم إنجازها⁴⁰.

بينما في إطار مستجدات الكتاب الخامس وفقا للقانون 73.17, لم نجد أي مقتضى قانوني يشير إلى دور النيابة العامة أو صلاحيات تدخلها في مسطرة المصالحة.

ب- بعد افتتاح مسطرة المعالجة

39- تنص المادة 548 من مدونة التجارة على مايلي: "في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا لوحظ أن الإستمرارية ما زالت مختلة رغم القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة...أخبر رئيس المحكمة...".

40- عبد المجيد غميحة, م.س, ص10.

بعد افتتاح مساطر المعالجة أي بعد توفر الشروط الكاملة لإخضاع المقاوله لمسطرة المعالجة من الصعوبات ,وبعد التثبت من حالة التوقف عن الدفع ومديونية المقاوله. يبقى كل من رئيس المحكمة وممثل النيابة العامة ملزما بممارسة صلاحياته الواسعة ,للحد ما أمكن من الصعوبات المالية ومحاولة التخفيف منها بشكل يجعل استمرارية نشاط المقاوله ممكنا.

لهذا وفي إطار مستجدات الكتاب الخامس من مدونة التجارة, نجد أن المشرع التجاري خول للنيابة العامة إمكانية التدخل ولعب دورها في إطار الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها من خلال مسطرتي التسوية والتصفية القضائية .

-I- في مرحلة التسوية القضائية

بالرجوع لمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة خاصة المادة 578, نجدها تنص على إمكانية فتح التسوية القضائية من قبل النيابة العامة , فالأكيد أن المشرع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر والتي جاء فيها : "يمكن للمحكمة أيضا أن تضع يدها على المسطرة إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة,..." تخول للنيابة العامة حق تقديم طلب للمحكمة التجارية لفتح مسطرة التسوية القضائية, وهذا يأتي في إطار تفعيل وتعزيز مساهمة النيابة العامة بوجه عام في إطار القضاء التجاري, والمحافظة على النظام العام الإقتصادي⁴¹, كما يمكن لها طلب تمديد هذه المسطرة إلى مقاوله أخرى أو عدة مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقاوله الخاضعة للمسطرة , لهذا فالمادة 585 تخول لجهاز النيابة العامة التدخل لتمديد المسطرة إما بطلب منها أو بطلب من السنديك أو رئيس المقاوله الخاضعة للمسطرة أو تلقائيا من قبل المحكمة⁴².

-II- في مرحلة التصفية القضائية

تنص المادة 651 من مدونة التجارة على أنه : "تفتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاوله أو الدائن أو النيابة العامة إذا تبين لها أن وضعية المقاوله مختلفة بشكل لا رجعة فيه ...", يظهر لنا من خلال استقراء المادة السالفة الذكر, أن المشرع التجاري في إطار مقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة ,خول لجهاز النيابة العامة إمكانية طلب فتح مسطرة التصفية القضائية ما دامت أن أوضاع المقاوله المالية والاقتصادية مختلفة بشكل لا رجعة فيه .

41 - زهير برحو, النيابة العامة بالمحاكم التجارية تواجد هيكل وغياب وظيفي , الطبعة الأولى , دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع , الرباط, 2003,ص 63 , أشار إليه : يونس الحكيم , دروس في مساطر صعوبات المقاوله على ضوء القانون 73.17, مكتبة الجزيرة- الرشيدية- , الطبعة 2018, ص 104.

42 - تنص المادة 585 من مدونة التجارة على : "يمكن تمديد المسطرة إلى مقاوله أو مقاولات أخرى بسبب تداخل ذممها المالية مع الذمة المالية للمقاوله الخاضعة للمسطرة ..".

كما أن المشرع التجاري خول أيضا, لهذا الجهاز القضائي تقديم طلب استمرار نشاط
المقولة في مرحلة التصفية القضائية, إذا اقتضت مصلحة الدائنين ذلك طبقا لمضمون المادة
652 من مدونة التجارة , والتي تنص على: " إذا اقتضت المصلحة أو مصلحة الدائنين
استمرار نشاط المقولة الخاضعة للتصفية القضائية , جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة
تحددها إما تلقائيا أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك...".

وفي إطار الحديث عن هذه الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في إطار مساطر
صعوبات المقولة, لا بأس أن نشير لدور النيابة العامة في مجال استبدال السنديك, إذ أنه
بالرجوع للمادة 677 من الكتاب الخامس لمدونة التجارة نجد أنها تنص على ما يلي: " يمكن
للمحكمة استبدال السنديك بطلب من :

-النيابة العامة

-جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها الجمعية طبقا للمادة 606 أعلاه

- القاضي المنتدب

...-".

فالملاحظ إذن, أن القانون خول لجهاز النيابة العامة حق طلب استبدال السنديك, هذه
الصلاحية المهمة التي كانت مخولة فقط للقاضي المنتدب قديما.

2-ممارسة طرق الطعن

جاء الكتاب الخامس من مدونة التجارة بمجموعة من المستجدات التي أعطيت لجهاز
النيابة العامة, مجموعة من الصلاحيات والآليات القانونية التي تمكنها من مباشرة وتفعيل
دورها في مجال صعوبات المقولة خاصة والقضايا التجارية عامة, لهذا نجد أن المشرع
التجاري خول للنيابة العامة حق الطعن في مجموعة من المقررات التي تهتم مجال مساطر
معالجة صعوبات المقولة.

فبالرجوع للقسم الثامن المعنون بطرق الطعن, نجد أن المادة 762 تحدد المقررات
القابلة للطعن بالإستئناف, والجهة المخول لها الطعن فيها.

فنجد أن النيابة العامة تمارس صلاحية واسعة فيما يخص الطعن بالإستئناف في :

-المقررات الصادرة بشأن فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية

-المقررات الصادرة بشأن تمديد مسطرة التسوية القضائية أو التصفية طبقا للمادة 585

-المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة الإنقاذ إلى مسطرة تسوية قضائية أو تصفية قضائية

-المقررات الصادرة بشأن تحويل مسطرة التسوية القضائية إلى تصفية

-المقررات الصادرة بشأن حصر مخطط الإنقاذ أو الإستمرارية

-المقررات الصادرة بشأن مخطط التفويت

-المقررات الصادرة بشأن تغيير اهداف ووسائل مخطط الإنقاذ أو الإستمرارية

-المقررات الصادرة بشأن فسخ مخطط الإنقاذ أو الإستمرارية أو التفويت

-المقررات الصادرة بشأن تعيين أو استبدال السنديك أو تغيير سلطاته أو تجديد الأجل

-المقررات الصادرة بشأن العقوبات المدنية .

أما فيما يخص الطعن بالتعرض ، فالنيابة العامة لا تمارس هذا الحق في الطعن، لعله تتمثل في أنها مادامت تمارس الطعن بالاستئناف ويكون حضورها إلزاميا في الجلسات، فلا يمكن إن تقع تحت حصر الشروط الواجب الأخذ بها لممارسة الطعن بالتعرض في إطار الفصل 130 من قانون المسطرة المدنية.

أما فيما يخص الطعن بإعادة النظر، فالمادة 766 في فقرتها الثانية حسمت في ذلك، بقولها لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام والأوامر والمقررات الصادرة في مساطر صعوبات المقولة.

وبالرجوع للمادة 763 من نفس القانون، نجد تخويل المشرع التجاري لجهاز النيابة العامة ممارسة حق تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد المقررات الصادرة بشأن التسوية والتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية .

أما فيما يخص الطعن بالنقض، فنجد أن المادة 766 تنص على ما يلي: " يقدم الطعن بالنقض داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تبليغ القرار."

ثانيا: في إطار قانون الشركات

على غرار الدور الذي تلعبه النيابة العامة التجارية في إطار مساطر معالجة صعوبات المقولة، نجدها أيضا تؤدي أدوارا هامة على مستوى قانون الشركات .

1- في إطار القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

يحق للنيابة العامة أن تتقدم بطلب للمحكمة لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المطلوبة قانونيا وتنظيميا، منها شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تفوق كما هو معروف 99 سنة وتسميتها ومقرها الإجتماعي وغرضها التجاري، أو تم إغفال القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بكيفية غير قانونية⁴³، كما يحق لها طلب حل الشركة من المحكمة كما جاء النص على ذلك في المادة 426 من نفس القانون⁴⁴.

وعليه فالنيابة العامة التجارية تحظى في إطار هذا القانون باهتمام المشرع، فأفرد لها نصوصا خاصة تفتح لها مجال التدخل سواء فيما يخص النظام الأساسي لشركات المساهمة أو في إطار تقديم طلب حل الشركة، إذا لم تتعد الجمعية العامة أو إذا تعذر عليها عقد جلسات المداولة، كما تنص على ذلك المادة 357 من نفس القانون في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه: "في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة كما هو الحال عندما لا تسير للجمعية المداولة بصورة صحيحة ..، أمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة".

2- في إطار القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن ، التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة

بالرجوع للمادة الأولى من القانون المتعلق بباقي الشركات، نجدها تحيل على المواد 2و3و5و8و11و12و27 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة بخصوص الأحكام المطبقة على باقي الشركات. مما يعني أن الحكم الذي يأخذ تدخل النيابة العامة في إطار قانون شركة المساهمة هو نفس الحكم المعمول به في إطار قانون باقي الشركات. خاصة فيما يخص عملية التأسيس ومرحلة حل الشركة، لهذا فالنيابة العامة كامل الحق في أن تتقدم بطلب للمحكمة التجارية لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس تحت طائلة غرامة تهديدية، إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات والمعلومات الواجب تضمينها قانونا⁴⁵.

كما أنه يستشف من نص المادة 49 من قانون باقي الشركات⁴⁶، حق النيابة العامة في تقديم طلب حل الشركة على أساس أن هذا الجهاز هو الساهر على حماية النظام العام الإقتصادي.

خلاصة القول، يظهر لنا أن أهم انتقاد وجه للمشرع المغربي بخصوص مجال تدخل النيابة العامة في إطار القوانين المنظمة للشركات، أنه ضيق نوعا ما من هذا المجال على

43- تراجع المادة 12-2 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة .

44- تنص المادة 426 من القانون السالف الذكر: "...يمكن لكل ذي مصلحة أو للنيابة العامة طلب حل الشركة من المحكمة...".

45- راجع المادتين 1 و5 من القانون 5.96 المتعلق بباقي الشركات.

46- تنص المادة 49 من قانون باقي الشركات في فقرتها الثانية على أنه: "...يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركات المؤسسة بصورة غير قانونية..".

حساب الصلاحيات الواسعة التي أفرد لها نصوصا خاصة في إطار ما جاء به الكتاب الخامس من مدونة التجارة من مستجدات هامة.

الفقرة الثانية : على مستوى قضايا الملكية الصناعية والزور الفرعي

إذا كان للنيابة العامة دورا هاما في مجالي صعوبات المقاولات والشركات ، فإنه كذلك لهذا الجهاز بعض الصلاحيات في مجالي حماية الملكية الصناعية وكذا الزور الفرعي.

فباستقراءنا لبعض نصوص قانون حماية الملكية الصناعية، نجد أن النيابة العامة بمقتضاها تعد طرفا رئيسا في القضايا المتعلقة بهذا المجال ، كما نجد من خلال المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية حضور هذا الجهاز على مستوى قضايا الزور الفرعي.

وعليه سنعالج مكانة النيابة العامة في قضايا الزور الفرعي (ثانيا) ولكن قبل ذلك يتعين علينا أولا البحث عن مكانة هذا الجهاز في ضوء قانون حماية الملكية الصناعية (أولا).

أولا : في قضايا حماية الملكية الصناعية

وعيا من المشرع المغربي بالدور المهم للملكية الصناعية في تطوير الابتكارات على المستوى الوطني، واستثمارها على المستوى الخارجي قصد تحريك العجلة التنموية والإقتصادية للبلاد، فقد أحاطها بتنظيم خاص وأسند للنيابة العامة بمقتضاه مجموعة من الصلاحيات .

فمن خلال استقراءنا لمضامين القانون 17.97، نجد مجموعة من النصوص أناطت بجهاز النيابة بعض الصلاحيات في مجال الملكية الصناعية، سيما أن تدخلها في هذا المجال يعد تدخلا رئيسيا .

فحسب المادة 131 من القانون رقم 17.97 : "يجوز لكل من يعنيه الامر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تقييد الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم خرقا لأحكام المواد 113، 105، 104"، فبذلك يحق للنيابة العامة لدى المحاكم طلب بطلان كل رسم أو نموذج صناعي تم تقييده دون أن يحترم الشكليات والمتطلبات القانونية التي منها ضرورة اتسام النموذج الصناعي بشكل خاص عن باقي النماذج الصناعية المماثلة وكذلك عدم الإطلاع عليه عن طريق النشر أو باقي الوسائل المماثلة قبل إيداعه، إضافة لشرط عدم مخالفة النموذج الصناعي للنظام العام والآداب العامة...

وعطفا على ذلك, يمكن للنيابة العامة طلب بطلان تسجيل العلامة التجارية الذي تم خرقا لأحكام المواد 133 و134⁴⁷.

وذلك قصد حماية المشرع المغربي العلامات التجارية الأخرى من كل تقليد أو تزيف, وحسب مقتضيات القانون رقم 17.97, لم يشترط المشرع أن تتميز العلامة المطلوب حمايتها بالجدية والابتكار والإبداع, بل يكفي أن تكون العلامة مجسدة خطيا ومتميزة عن غيرها من العلامات الأخرى حسب ما صار على ذلك اجتهاد المجلس الأعلى في قرار عدد 906 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2011 في الملف التجاري عدد 860 /1/3/ 2010⁴⁸.

وعليه فأى علامة تجارية أو صناعية لم تحترم هاته الشكليات, جاز للنيابة العامة طلب بطلانها, كما يمكن للنيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة التصديق الجماعية إذا ما انتهت حمايتها قانونا⁴⁹.

يبدو أن تدخل النيابة العامة في مجال حماية الملكية الصناعية ذو طابع حمائي مرتبط بسياق النظام العام الإقتصادي, فدورها مقتصر على تقديم طلبات إلغاء كل ما تم مخالفا لمقتضيات القانون رقم 17.97 رغبة من المشرع لضبط هذا المجال وحرصه على تأمينه.

بيد أنه إذا كان للنيابة العامة مجال في قانون حماية الملكية الصناعية, فإنه كذلك لها دور آخر في ما يتعلق بدعاوى الزور الفرعي.

ثانيا : في قضايا الزور الفرعي

تعتبر الدعاوى القضائية المجال الخصب والطبيعي للمقارنة بين الأدلة , ففيها يتهافت كل طرف من أطرافها للإدلاء بما له من أدلة وحجج طمعا في إقناع القضاء بصحة ادعائه والاستئثار بموضوع الدعوى , فيسعى جاها إلى طرح أقوى ما لديه من أدلة ورد أقوى ما لدى خصمه.

ولما كانت الكتابة هي أقوى أدلة الإثبات على الإطلاق , فإن السعي إلى هدم قوتها والنيل من حجبتها يعد أبرز مظاهر سعي الأطراف إلى رد أدلة الخصم وأهم تجليات مساهمتهم في تحقيق الدعوى.

47- ينظر المادة 161 من قانون حماية الملكية الصناعية.

48- قرار رقم 1048 صادر محكمة الإستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2012/06/05 ملف عدد 2011/1327 , قرار غير منشور , وقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: " لما ثبت من وثائق النازلة أن هناك علامات تجارية مسجلة لدى المكتب الوطني للملكية الصناعية مخصصة لصناعة الأفرشة مجسدة في عدة اشكال اتخذت من اليد موضوعا لها من بينها الشكل المتجدد في يد يوجد إبهامها في وضعية من يستعد لوضع بصمته وثبت قيام شركة أخرى بتاريخ لاحق بإيداع سبع علامات تجارية مشابهة للعلامات الأصلية المودعة من طرف التكتل من أجل تحقيق النوم المريح عد ذلك تقليدا بالمفهوم المقصود في المادة 155 من القانون 17.97 اعتبارا لوجود تشابه كبير بينهما والذي من شأنه إيقاع الجمهور في الخطأ واللبس ومنافسة غير مشروعة بمفهوم المادة 84 من نفس القانون .."
49 - يراجع المادة 175 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

وإذا كان مجال دراستنا هو مجال القضايا التجارية، الذي يتباهت فيها دور الكتابة لتكون محل طعن بالزور الفرعي إعمالاً لحرية الإثبات الطاغية على المجال التجاري⁵⁰. فإن هناك استثناءات لهذا المبدأ استوجب من خلالها المشرع الكتابة خروجاً عن القاعدة العامة⁵¹.

وعليه فقد يستند أحد أطراف الدعوى القائمة أمام القضاء التجاري على دليل كتابي سواء أكان رسمياً أو عرفياً في دعواه، فيطعن الطرف الآخر في الدعوى في ذلك المستند بزور ربه، سواء أكانت الدعوى سارية أمام المحكمة التجارية الابتدائية أو المحكمة التجارية الاستئنافية⁵²، على أنه يجب على المتمسك بالزور الطعن في المستند وقت لزال فيه تحقيق الدعوى سارياً وقبل قفل باب المرافعة.

والمحكمة التجارية لن تستجيب لدعوى الزور الفرعي ما لم تتوفر شروطه⁵³، ويقدم في شكل طلب عارض⁵⁴ يحترم كافة الشكليات المتطلبة قانوناً ويجرى التحقيق بشأنه، ولما كان

50 - جاء في المادة 334 من مدونة التجارة ما يلي: "تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات"

51 - نذكر من هذه الاستثناءات التي استوجب المشرع فيها الكتابة:

- القانون رقم 5.96 المنظم للشركات التجارية غير شركة المساهمة، يشترط الكتابة لإثبات تأسيس الشركات التجارية (المادة 5 بالنسبة لشركة التضامن، والمادة 23 بالنسبة لشركة التوصية البسيطة والمادة 50 بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما شركة المحاصة فيمكن إثباتها بكافة الوسائل حسب المادة 88)

- عقد بيع السفينة طبقاً للمادة 71 من القانون البحري التي جاء فيها "إن البيع الاختياري يجب أن يقع كتابة، ويمكن أن يتم بواسطة عقد رسمي أو عرفي"

- عقد بيع الأصل التجاري طبقاً للمادة 81 من م.ت

- رهن أدوات ومعدات التجهيز م 356 م. ت

- رهن بعض المنتجات والمواد م 379 من م. ت

- عقد الإئتمان التجاري بجميع أنواعه المادة 433 من م. ت.

52- وذلك أن الطعن بالزور الفرعي ليس حكراً على المرحلة الابتدائية للدعوى وإنما يجوز إثارة هذا الادعاء أمام محكمة الاستئناف، مادامت الدعوى الأصلية التي ارتبط بها الادعاء سارية أمامها حتى ولو لم تكن هذه المحكمة مختصة مادام الزور الفرعي لا تأثير له على الاختصاص القضائي وإنما يتبع في ذلك الدعوى الأصلية ويقع البت فيه ضمن اختصاص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية لكن قد يثار التساؤل هل يمكن إثارة الزور الفرعي أمام القضاء الاستعجالي التجاري؟

نرى أن الإجابة عن هذا الإشكال، يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للقضاء الاستعجالي والتي من أبرزها شرطي الاستعجال وعدم المساس بالجوهر. ولما كان البت في الزور الفرعي يقتضي الحكم بصحة المستند أو بزور ربه، وهو قضاء في جوهر الحق الذي يخرج من دائرة القضاء الاستعجالي، فإن ذلك يغفل يد القضاء الاستعجالي بهذا الخصوص ويحول دون إمكانية ادعاء الزور الفرعي أمام القضاء الاستعجالي. 53 وهي:

- أن يرد على مستند مقدم في دعوى أصلية

- أن يكون الادعاء منتجا في الدعوى

- أن يكون الادعاء جدياً.

54 وإذا كان الرأي الراجح هو أنه طلب عارض، فإن الفقه والقضاء انقسم إلى اتجاهين:

=الاتجاه الأول: يعتبره طلب عارض ولهم مبرراتهم مستندين على بنود الفصول 12 و94 و99 من ق.م.م، ومن هذا الاتجاه هو الذي يسير على هديه العمل القضائي في جلّه وعلى رأسه محكمة النقض، التي جاء في أحد قراراتها: "الادعاء بالزور ليس دفعا حتى يطلب من المحكمة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون والمحكمة لما رفضت الدفع المتعلق بالزور الفرعي في رسم الشراء المستدل به في الدعوى لعدم تقديمه في شكل دعوى عارضة أو أصلية تكون قد التزمت في قرارها القانون الواجب التطبيق"، قرار عدد 722 بتاريخ 2005/3/9 الصادر في الملف المدني عدد 585/3/1/2004، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، الإصدار الرقمي ماي 2007، العدد 67، ص 71، وإلى جانبها سارت محاكم الموضوع في نفس الاتجاه نذكر منها:

_ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير عدد 2040 بتاريخ 2014/6/9، الصادر في الملف المدني عدد 12/95، غير منشور.

_ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالناطور عدد 158 بتاريخ 2007/5/21 في الملف العقاري عدد 05/58، غير منشور.

=الاتجاه الثاني: يعتبره دفع ولهم مبرراتهم وقد صدر لمحكمة النقض قرار فريد يدعم اتجاههم - قرار عدد 311 بتاريخ 23 يناير 2008 الصادر في الملف المدني عدد 2006/2/1/2/78، وجاء كذلك في قرار آخر لها "الطعن بالزور الفرعي دفع موضوعي يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف قرار عدد 3713 بتاريخ 5 يونيو 1996، الصادر في الملف المدني عدد 2717/90، منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 89، يوليو-غشت 2001، ص 148.

الطعن بالزور الفرعي من شأن الحكم بصحته أو رفضه أن يرتب آثار تستدعي وجود النيابة العامة في هذه الدعاوى وتتبع مآلها.

ففي حالة الحكم بصحته استنادا للفقرة 3 من الفصل 98 من ق.م.م، وظهرت للمحكمة عناصر تسمح بمعرفة مرتكب الزور، أحيلت المستندات على النيابة العامة وفق قانون المسطرة الجنائية.

لكن من هي النيابة العامة التي يجب على المحكمة التجارية أن تحيل عليها المستندات؟ هل النيابة العامة الموجودة بها؟ أم النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية؟ على اعتبار الأولى لا تتوفر على سلطة الزجر أمام هذه المحاكم؟

في إجابة عن ذلك، نرى أنه على المحكمة التجارية أن تحيل الملف والمستندات على النيابة العامة الموجودة بها، وإلا أصبح هذا الجهاز عاطلا ولا دور له، فلا يمكن للمحكمة أن تحيل المستندات على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية.

فعندما تتوصل بالمستندات أي النيابة العامة بالمحكمة التجارية ونظرا لعدم امكانيتها تحريك المتابعات الجنائية أمام هذه المحكمة المدنية، فليس هناك ما يمنع من أن تنسق وتحيل الملف على نظيرتها بالمحكمة الابتدائية، من أجل تحريك المتابعة في حق مرتكب الزور نفس الأمر كذلك في حالة رفض المحكمة لادعاء بالزور ودون أن تتقيد النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية برأي نظيرتها بالمحكمة التجارية.

يبدو أن الوضع يتأجج بالنسبة للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية، عندما يتعلق الأمر بتطبيق المقتضيات الجزرية والمتابعات نظرا لتخلف أحد أدرعها الأساسية أمام هذه المحاكم والتي هي الزجر والمتابعة، الشيء الذي أثار إشكالات عملية عصفت بها نحو انتقادات فقهية حادة، عجلت بالمشروع إعادة النظر في اختصاصات وتكوين هذه المؤسسة بمقتضى مشروع التنظيم القضائي.

المطلب الثاني : أهم الإشكالات التي يطرحها جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية ومستقبله على ضوء مشروع التنظيم القضائي المغربي الجديد

يعرف تواجد النيابة العامة بالمحاكم التجارية نقاشا حادا مرتبط بإشكالية مدى صلاحيتها بممارسة النشاط الجزري بهذه المحاكم من عدمه، وأيضا على مستوى الانتقادات الموجهة لهذا الجهاز في ظل الهيكلة الحالية للمحاكم التجارية. لهذه الغاية سنخصص الفقرة الأولى للحديث عن غياب الطابع الجزري بين الاتجاه المعارض والمؤيد، على أن نخصص الفقرة

الثانية للحديث عن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه المؤسسة القضائية, مستشرقين في ذلك مستقبلها على ضوء مشروع التنظيم القضائي الجديد.

الفقرة الأولى : غياب الطابع الزجري

إن الاختصاص الجنائي للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية , عرف نقاشا واسعا بين اتجاه رافض للطابع الزجري لعمل النيابة العامة التجارية وحصر مجال تدخلها في الشق التجاري المحض⁵⁵ , وبين من يؤكد فكرة توسيع اختصاص هذا الجهاز ليشمل الجانب الجنائي⁵⁶.

وأمام الغموض التشريعي حول أحقية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم التجارية, ظهر اتجاهين متباينين حول فكرة وجود الطابع الزجري عن عدمه.

أولاً: الاتجاه الرافض

بالرجوع للقواعد القانونية التي تنظم المنازعات التجارية , نجد أن المحاكم التجارية تختص فقط للبت في القضايا التجارية مما يعني أن النيابة العامة أمام هذه المحاكم تجرد من صفتها الضبطية, وتمتاز فقط بالصفة التجارية في ممارسة صلاحياتها, فلو كان المشرع يقصد الطابع الزجري لعمل هذا الجهاز, ل جاء النص على ذلك⁵⁷.

إضافة إلى ما ذكر, نجد انتفاء أو غياب آلية مراقبة أعمال الضابطة القضائية من قبل النيابة العامة التجارية , وأيضاً مسألة الفصل الوظيفي والهيكلية بين النيابة العامة بالمحاكم ذات الولاية العامة و النيابة العامة بالمحاكم التجارية, مما يعني حصر اختصاص البت في القضايا التجارية ذات الطبيعة الزجرية للمحاكم الابتدائية دون غيرها حتى لو تعلق الأمر بجريمة مرتبطة بالمجال التجاري.

فلو كانت النيابة العامة التجارية جزءاً من النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية, لا جاز لها بكل سهولة وسرعة ممارسة صلاحياتها الزجرية, نظراً لوجود تواصل مستمر بين النيابة العامة الأصلية والنيابة العامة الفرعية⁵⁸.

ثانياً: الإتجاه المؤيد⁵⁹

يرى هذا الاتجاه ضرورة إخضاع المقتضيات التجارية, فيما يخص جرائم التفالس وسقوط الأهلية التجارية للقواعد العامة للقانون الجنائي, لأن تسهيل عمل النيابة العامة بهذا

55- محمد بن عبد المحسن البقالي الحسني , م .س , ص 15.

56- عبد الإله المشاري , دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية , مجلة المنتدى , العدد الأول , 1999, ص 198 وما بعدها.

57- محمد المجذوبي الإدريسي , وجود مؤسسة النيابة العامة بالمحاكم التجارية, مجلة المنتدى, مجلة تصدر عن منتدى البحث القانوني بمراكش, العدد الأول, أكتوبر 1999, ص 194.

58 - لطيفة الداودي ,م.س, ص 186.

59 - عبد الإله المشاري, دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية, م.س, ص 198 وما بعدها.

الشأن, سيعمل على حماية الطرف المتضرر, وبالتالي سهولة ومرونة تعامل النيابة العامة مع القضايا التجارية ذات الطابع الجنائي.

حتى أن هناك من يؤكد فكرة تخصص القانون الجنائي للأعمال, بمعنى وجود قضاء تجاري مختص في قضايا ذات طبيعة زجرية تماشيا مع الفكر الاقتصادي الذي يؤسس عليه القاضي نظره في قضايا التجارة والأعمال .

خلاصة القول, لا يسعنا إلا التأكيد على أن التنظيم الهيكلي والاختصاص المعهود للمحاكم التجارية, جعل جهاز النيابة العامة مختصا فقط في القضايا التجارية, بعيدا عن الطابع الزجري الذي لم يفرد له المشرع التجاري أي نص في إطار الكتاب الخامس من مدونة التجارة, ضمانا للفصل بين اختصاص كل محكمة ومراعاة لخصوصية القضايا المثارة أمام المحاكم .

الفقرة الثانية : الانتقادات الموجهة لجهاز النيابة العامة أمام المحكمة التجارية ومستقبله في ضوء مشروع التنظيم القضائي الجديد

نظرا لغياب الطابع الزجري لمؤسسة النيابة العامة لدى المحاكم التجارية واتصافها بالطابع المدني فقط , فإنه لا محالة ستواجهها عراقيل وصعوبات عملية أثناء عملها, وهذا ليس من سمات هذا الجهاز الذي يمثل الدولة والمجتمع ويهدف إلى الحفاظ على النظام العام بأنواعه.

وبذلك, فنظرا لعدم سماح المشرع لهذا الجهاز بممارسة الأعمال الزجرية أمام هذه المحاكم المدنية , وجهت له مجموعة من الانتقادات (أولا), ساهمت في إعادة النظر حول تكوين واختصاص هذا الجهاز بمقتضى مشروع التنظيم القضائي الجديد (ثانيا).

أولا : الانتقادات الموجهة لجهاز النيابة العامة بالمحاكم التجارية

لقد أثار اختصاص النيابة العامة لدى المحاكم التجارية ردود أفعال كثيرة, كان مرده ذلك الغموض وعدم وضوح الرؤية الذي اعترى التوجهات واختيارات واضعي النصوص بخصوص تحديد الاختصاص من جهة, وطبيعة المهام الموكولة لهذا الجهاز أثناء النظر في المنازعات التجارية من جهة أخرى. كما أن الممثلين لهذا الجهاز وهم قضاة النيابة العامة لم يتأقلموا بعد مع خصوصية المهام الموكولة إليهم بمقتضى النصوص, والتي لا يمكن فصلها بتاتا عن السياق والرغبة في تبني تجربة جديدة على مستوى الأخذ بمنهج القضاء المتخصص , محرومة فيه من الحق في المتابعة باسم حماية المجتمع⁶⁰, حيث

60 - والسبب يرجع في مزاجهم المتعود على المتابعات والعقاب لا على تقنيات المعاملات التجارية , أي على القانون الجنائي لا على القانون التجاري - الطبع يغلب النطع- ومهما كان الأمر نعارض مبدئيا إسناد اختصاصات جنائية إلى المحكمة التجارية لأن ذلك يشكل خرقا للمادة 5

اعتبرها البعض نظرا لقلّة السلطات والمهام المنوطة بها لدى المحاكم التجارية بالوزارة دون حقّية أو بحقيبة صغيرة.

وطالما أن الوظيفة الأساسية للنّياحة العامة هي تحريك الدعاوى العمومية في الميدان الجنائي، وطالما أن المحاكم التجارية هي محاكم غير زجرية لا تبث في الدعاوى العمومية لعدم ورودها في المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية، فإنه من الطبيعي أن يبقى دور النّياحة العامة لدى هذه المحاكم دورا ضئيلا ، مما يكون معه تواجدها بها مجرد عبء على كاهل الدولة خصوصا ، وأن المشرع نفسه لم ينص على جهاز النّياحة العامة ضمن تركيبة محكمة متخصصة مماثلة لها هي المحكمة الادارية⁶¹.

كما يرى بعض الفقه أن مهام النّياحة العامة لدى المحاكم التجارية يقتصر مجال تدخلها على بعض المساطر التجارية ، التي لها مساس بالنظام العام الاقتصادي " كصعوبة المقاوله" لا تقتضي تواجدها بصفة قارة ومستمرة بهذه المحاكم ، ويضيف أنه كان يستحسن الاحتفاظ بمقتضيات المادة الرابعة من مشروع قانون إحداث المحاكم التجارية وفق صيغته الأولى والمقتبسة من القانون الفرنسي⁶².

ويذهب هذا الاتجاه الى أبعد من ذلك، بحيث يرى أن جعل النّياحة العامة مستقلة أمام المحاكم لا تتحقق به المصلحة القضائية، ذلك أنه في حالة معاينتها لجرائم اقترفها التجار، فإنه لا يحق لها ممارسة الدعوى العمومية أمام هذه المحكمة غير الزجرية.

لكن بخلاف ما سبق، إذا كانت النّياحة العامة داخل المحاكم التجارية جزءا من النّياحة العامة للمحكمة الابتدائية، جاز لها ذلك بسهولة وسرعة لوجود تواصل مستمر بين النّياحة العامة الأصلية والنّياحة العامة الفرعية⁶³.

ثانيا : وضعية جهاز النّياحة العامة بالمحاكم التجارية على ضوء مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد .

بفعل انزياح النّياحة العامة بالمحاكم التجارية عن اختصاصها الاصلي الذي هو الزجر والمتابعة ، وكذلك بفعل الانتقادات والمشاكل التي اعترضتها في عملها أمام هذه المحاكم،

من القانون 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية فحسب المادة السالفة الذكر التي حددت اختصاصاتها ، والتي لا يوجد ضمنها أي اختصاص جنائي، بل لأن الهدف من هذه المحاكم النظر في القضايا التجارية المحضة، حتى لا تنته في قضايا الجريمة والعقاب – الحبس والسجن والغرامات التي تنتمي أن يقلع المقاولون ورجال الاعمال عن ارتكابها تقاديا للإضرار بأنفسهم وأموالهم " أحمد شكري السباعي ، " الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية ،دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد والقانون المقارن ، الجزء الأول مطبعة المعارف الجديدة ، الطبعة الأولى ، الرباط، 2001، ص 200 و 201 .

61- محمد كرام ، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي ، م . س ، ص 112.

62- والتي تنص على ما يلي : "يمارس مهام النّياحة العامة أمام غرفة الإستئناف التجارية النّياحة العامة التابعة لها مقر الغرفة المذكورة".

63- محمد المجذوبي الادريسي، عمل المحاكم التجارية (بدايته، اشكالياته)، الطبعة الاولى ، مكتبة دار السلام الرباط ، 1999 ، ص 54 وما بعدها.

كان لابد على المشرع أخذ هذه الظروف بعين الاعتبار في مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد رقم 38.15.

وبالفعل استجاب المشرع لمتطلبات جهاز النيابة العامة وأعاد النظر في هيكلته واختصاصاته, بمقتضى القانون رقم 38.15 المتعلق بمشروع التنظيم القضائي الجديد, لأنه أصبح اليوم من اللازم وأكثر من ذي قبل تجديد دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية, وبالشكل الذي يؤدي إلى فهم وضبط مجال المقاوله والأعمال وحماية المستهلك في أن واحد⁶⁴.

وبذلك فبموجب مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد , أصبحت تمثل النيابة العامة لدى المحاكم التجارية بنائب لوكيل الملك أو أكثر يتم تعيينهم من قبل وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة الابتدائية التجارية⁶⁵.

وعليه فالنيابة العامة لدى المحاكم التجارية الابتدائية أصبحت تابعة للنيابة العامة للمحاكم الابتدائية , حيث يتواجد بالمحاكم التجارية الابتدائية نائب لوكيل الملك أو أكثر يعملون تحت إشراف وتنسيق وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية و هذا من شأنه أن ينهض بدور هذا الجهاز أمام المحاكم التجارية سواء من الناحية المدنية أو الجزرية.

أما بخصوص النيابة العامة بالمحاكم التجارية الإستئنافية, فباستقراءنا لمقتضيات المادة 74 من مشروع القانون 38.15, يتبين أنه أصبح يتكون بها نائب للوكيل العام للملك أو أكثر يتم تعيينهم من طرف الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف التي توجد بدائرتها محكمة الاستئناف التجارية , للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحاكم .

ويظهر أن هذا التوجه الذي أخذ به المشرع المغربي بمقتضى مشروع قانون التنظيم القضائي , يتيح الاستفادة من تجربة وحنكة النيابة العامة لدى المحكمتين كالتاهما , فالنيابة العامة لدى المحكمة التجارية تملك من الخبرة في تقدير بعض الممارسات التي تتم في بيئة الأعمال ما لا تملكه نظيرتها لدى المحاكم العادية , بينما النيابة العامة لدى المحاكم العادية وبفضل الاختصاص الأصلي والممارسة الشبه يومية , تملك أدوات ووسائل البحث

64- مولاي حفيظ القاديري علوي , تجربة القضاء التجاري بالمغرب - بين نواقص النص الحالي ومؤيدات الإصلاح - , مقال منشور بالموقع

الإلكتروني www.alkanounia.com , تحت عدد 327 , تاريخ الاطلاع 30 أكتوبر 2018 , على الساعة 17:39.

65 - جاء في مقتضيات المادة 57 من مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد : " تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من :

- رئيس ونائب للرئيس و قضاة

- نائب لوكيل الملك أو أكثر يعينهم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المحكمة التجارية الإبتدائية للقيام بمهام النيابة العامة أمام هذه المحكمة :

- كاتب عام للمحكمة وهيئة موظفي كتابة الضبط".

والتقصي في المتابعات الجنائية المتعلقة بالأعمال والمكيفة جنحيا، والتي تتم إحالتها من طرف النيابة العامة لدى المحاكم التجارية⁶⁶.

66 - مولاي حفيظ القاديري علوي، "تجربة القضاء التجاري بالمغرب" بين نواقص النص الحالي ومؤيدات الاصلاح ، مقال منشور بالموقع الالكتروني: www.alkanounia.com ، م. س.

خاتمة

إذا كان من المتفق عليه اعتبار إحداث جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية خطوة إيجابية ، لما لها من دور فعال في مراقبة الحركة الاقتصادية والمالية ، أمام تطور مفهوم النظام العام ، ليشمل النظام العام الاقتصادي والاجتماعي ، فإن هذا التوجه يستوجب تدخل المشرع المغربي لخلق آليات قانونية ووسائل عمل واضحة المعالم ، بغية تيسير وتسهيل عمل النيابة العامة ، حتى يتسنى لها الاضطلاع بالمهام التي أسندت لها على أحسن وجه وفي أنسب الظروف.

علاوة على ذلك ، ليس من العدل في شيء ، أن يقتصر دور هذه المؤسسة القضائية على مجرد الإخطار بأفعال موضوع التجريم والعقاب ، بمناسبة دراسة القضايا المعروضة على المحاكم التجارية ، مما يفضي إلى جمود ترسانة قانونية تشمل العديد من الجرائم التي تكتسي طابعا تجاريا، في حالة عدم تحريك المتابعة بشأنها من طرف قضاة النيابة العامة بهذه المحاكم.

نعم إن المشرع خطى خطوة في ذلك، بمقتضى المشروع المتعلق بالتنظيم القضائي من أجل تفعيل الدور الجزائي لهذا الجهاز وتجاوز المشاكل المطروحة في هذه الحقبة، فإن ذلك لن يكفي إلا باتخاذ مبادرة جريئة من المشرع تجاه هذه المؤسسة تشمل إصلاحها من الناحيتين الشكلية والموضوعية .

صحيح أن دورها الحالي ومن خلال كل ما قدمناه يطرح أكثر من علامة استفهام، ولن يكون بمقدور المقنن تجاوز ذلك دفعة وحدة ، إلا أن ذلك لن يقل من أهمية هذا الجهاز ولن ينقص منه في شيء، لأن إصلاح وتوضيح اختصاصات هذا الجهاز بالمحاكم التجارية هو إصلاح لعالم المال والأعمال لا مؤسسة النيابة العامة ، لذا نلح ونلقي ببعض التوصيات التي تبدو لنا، أن الحاجة ملحة لها لمسايرة مخطط الإصلاح في مجال الأعمال والاستثمار وقصد تحسين فعالية مؤسسة النيابة العامة أمام المحاكم التجارية، وتجاوز الإشكالات المطروحة بصدها من خلال التنظيم الحالي، حيث يجب العمل على :

أولا : تفعيل دور قضاء النيابة العامة بمقتضيات قانونية جديدة وتعديل وتغيير نصوص قانونية أخرى موجودة، رفعا لهذا الفراغ التشريعي وسدا للالتباس والتناقض الذي يشوب بعض المواد ، سواء على مستوى التنظيم القضائي للمملكة وعلى مستوى مجال تدخل النيابة العامة في قوانين أخرى.

ثانيا : العمل على ترتيب الأثر الواقف للإستئناف الذي تمارسه النيابة العامة في مساطر معالجة صعوبات المقاوله ، على غرار ما هو معمول به في القانون الفرنسي .

ثالثا : توسيع اختصاصاتها في حقل الملكية الصناعية والشركات باعتبارهما إحدى قاطرات التنمية والاقتصاد في البلاد.

رابعا : منح قضاء النيابة العامة بالمحاكم التجارية اختصاصات مباشرة في بعض القضايا كالإكراه البدني والمساعدة القضائية إحقاقا لمبدأ تقريب القضاء من المواطنين ، وتبسيط الاجراءات والمساطر .

خامسا : التعجيل في إخراج قانون مشروع التنظيم القضائي للوجود ، ومنح النيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العمومية ، وكذا منح وكلاء الملك بالمحاكم التجارية سلطة الإشراف على الضابطة القضائية في مجالات اختصاصهما .

سادسا : تخويل وكيل الملك لدى المحاكم التجارية الابتدائية حق الإشراف ومراقبة مهام المفوضين القضائيين ، على غرار الاختصاصات الممنوحة لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية، بمقتضى المادتين 34 و35 من القانون رقم 81.03 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، وذلك ابتغاء تفادي التماطل والتعاس للذين قد يطالان عملية التبليغ وإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية .

سابعا : تزويد المحاكم التجارية بعدد كاف من قضاة النيابة العامة مع استحضر الجانب التأهيلي والتخصصي في هذا المضمار.

لائحة المراجع

الكتب العامة:

محمد كرام ، الوجيز في التنظيم القضائي المغربي ،المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الثانية، مراكش،2013.

لطيفة الداودي،دراسة في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات ،المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة السابعة، مراكش،2018.

أدولف ريلوط : قانون المسطرة المدنية في شروح " تعريب إدريس ملين "، دارالنشر المعرفة،(دون ذكر الطبعة)، الرباط، 1996.

محمد المجدوبي الإدريسي :عمل المحاكم التجارية (بدايته ،إشكاليته)،مكتبة دارالسلام، الطبعة الأولى، الرباط، 1999.

محمد محمود هاشم: قانون القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، (دون ذكر تاريخ الطبع).

أحمد شكري السباعي: الوسيط في النظرية العامة في قانون التجارة والمقاولات التجارية والمدنية، دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد والمقارن، الجزء الأول، مطبعة المعارف الجديدة، الطبعة الأولى، الرباط، 2001.

يونس الحكيم ، المدخل الأساس للعلوم القانونية، مطبعة الجزيرة-الرشيدية-، طبعة 2018.

يونس الحكيم ، دروس في مساطر صعوبات المقاوله على ضوء القانون 73.17، مطبعة الجزيرة -الرشيدية-، طبعة 2018.

الكتب الخاصة:

زهير برحو ،النيابة العامة بالمحاكم التجارية،تواجد هيكلي وغياب وظيفي، دارالسلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرباط، 2003.

الشرقاوي الغزواني نور الدين، دور النيابة العامة في دعاوى المدنية ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ،جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ، 1995.

مقالات:

محمد المجدوبي الإدريسي ، حقيقة دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية ، مقال منشور بجريدة العلم عدد 17557 الصادر بتاريخ 03/05/1998.

محمد المجدوبي الإدريسي ، وجود مؤسسة النيابة العامة بالمحاكم التجارية، مجلة المنتدى، مجلة تصدر عن منتدى البحث القانوني بمراكش ، العدد الأول، أكتوبر 1999.

عبد المجيد غميحة ، المفهوم الجديد لدور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية ، مجلة الحدث القانوني عدد 12، يناير 1999.

مولاي حفيظ القاديري علوي، تجربة القضاء التجاري بين نواقص النص الحالي ومؤيدات الإصلاح، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.alkanounia.com تحت عدد 327، تاريخ الاطلاع 30 أكتوبر 2018.

عبد الإله المشاري، دور النيابة العامة بالمحاكم التجارية، مجلة المنتدى، العدد الأول، 1999.

محمد بن عبد المحسن البقالي حسني ، دور النيابة العامة في صعوبة المقابلة، مقال منشور في البوابة القانونية والقضائية "العدالة" ، عدد 228، بتاريخ 2008/11/12.

المواقع الإلكترونية:

www.adala.justive.gov.ma

www.alkanounia.com

النصوص القانونية:

ظهير شريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون

رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص 2187.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر بتاريخ 11 رمضان 1394 (الموافق ل 30 شتنبر

1974) ، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 32.30 مكر

بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974) ، ص 2741.

ظهر شريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة , الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1417 (1 ماي 1997) ، ص1058 .

ظهر شريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الثاني 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركة المساهمة , الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1417 (17 أكتوبر 1996) ، ص2320.

ظهر شريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكاتب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة , الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018) ، ص2345.

ظهر شريف رقم 1.97.65 الصادر في 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 الموافق 15 ماي 1997, ص 1141-1144.

ظهر شريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية , المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) ، ص 315.

ظهر شريف رقم 1.00.19 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 الموافق 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية , المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 2 ذي الحجة 1420 الموافق ل 9 مارس 2000 , ص 366.

ظهير شريف رقم 1.16.151 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون
رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي, المنشور بالجريدة
الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016), ص 6681.

الفهرس

2	مقدمة
5	المبحث الأول : النظام القانوني لجهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية
5	المطلب الأول: تكوين ومميزات جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية
5	الفقرة الأولى: تكوين النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية
8	الفقرة الثانية: مميزات النيابة العامة أمام المحاكم التجارية
10	المطلب الثاني: طبيعة تدخل النيابة العامة في القضايا التجارية
10	الفقرة الأولى : الطابع الإنضمامي
13	الفقرة الثانية: الطابع الأصلي
16	المبحث الثاني : صلاحيات النيابة العامة في ضوء القوانين التجارية وإشكالاتها العملية
17	المطلب الأول : صلاحيات النيابة العامة في ضوء القوانين التجارية
	الفقرة الأولى : صلاحيات تدخل النيابة العامة في مجالي صعوبات المقاوله وقانون الشركات
17	
23	الفقرة الثانية : على مستوى قضايا الملكية الصناعية والزور الفرعي
	المطلب الثاني : أهم الإشكالات التي يطرحها جهاز النيابة العامة أمام المحاكم التجارية ومستقبله على ضوء مشروع التنظيم القضائي المغربي الجديد
26	
27	الفقرة الأولى : غياب الطابع الزجري
	الفقرة الثانية : الانتقادات الموجهة لجهاز النيابة العامة أمام المحكمة التجارية ومستقبله في ضوء مشروع التنظيم القضائي الجديد
28	
32	خاتمة
34	لائحة المراجع
38	الفهرس

